دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)

Role of international organizations in the development of legal norms against terrorism

(A Comparative Study)

م.د. كرار صالح حمودي الجصاني **Karar Salih Hamudy**

جامعة واسط/ كلية القانون

ahmedalbadri2020phd@gmail.com

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

إن الإرهاب يعتبر من أهم الظواهر الخطيرة على كافة الساحات الدولية والإقليمية والمحلية، مما يجعله يمثل خطورة كبيرة على حياة المواطنين، وكذلك تحديد مصير الكثير من الأنظمة السياسية في مختلف أرجاء العالم، ولذلك رأينا إلتفاف المجتمع الدولي وتكاتفه نحو تحديد مدلوله، ووضع الضوابط المختلفة التي تساعد على تحديده، مما جعلها جريمة دولية يستحق مرتكبها المحاكمة الجنائية والعقاب، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية في حقه، وبنظره شاملة بما يدور على الساحة نجد الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تواجه الإجراءات اللازمة لمكافحته، فالعمليات والجرائم الإرهابية أصبحت واحدة من الجرائم المنظمة، والتي ارتبطت بالجرائم المنظمة الأخرى مثل جرائم القتل والتفجيرات وقتل المدنيين وغسيل الأموال، وتهريب الأسلحة والمخدرات، مما ساعد على انتشارها وزيادة خطورتها، ولذلك فأن المكافحة لابد أن تشمل دراسة الفعل ورد الفعل ومواجهة التطور بالتطور واستخدام التقنية الحديثة.

لقد اهتمت المنظمات الدولية بالبحث في ظاهرة الإرهاب، وكيفية القضاء عليه وذلك عندما بدأت عمليات خطف الطائرات في الازدياد في بداية السبعينيات، واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير مقر البعثات الدبلوماسية، ووضعت في حسبانها بأن هذه الظاهرة تعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تهز أمن واستقرار المجتمع الدولي، وذلك عن طريق محاولة وضع تعريف مناسب للإرهاب، والأسباب التي تؤدي إليه وكيفية علاجه، كذلك اهتمت المنظمة بتشكيل اللجان اللازمة لإعداد اتفاقيات دولية تنظم إطار من التعاون الدولي لمنع وقمع بعض أشكال الإرهاب.

فالمجتمع الدولي بحاجة إلى إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تكفل القضاء عليه، لذلك كانت الحاجة والدعوات دائمة إلى عقد اتفاقية شاملة لتجريم الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، والعمل على تجفيف منابعه، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الحديثة للإرهاب وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة على أن يلتزم ببنودها جميع الحكومات بشرط عدم حصول الإرهابيين على أي نوع من الحماية، وأولها حق اللجوء السياسي مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون والتنسيق لن يكون مركزاً على الحكومات فقط، ولكن بين الشعوب والحكومات لأن الأمم المتحدة مازالت وسوف تستمر في أداء وظيفتها القادرة فيها على التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة وبذل الجهود الجبارة.

كلمات مفتاحية: الارهاب – الدولي – المجتمع الدولي – المنظمات الدولية- الجرائم الدولية.

Abstract

Terrorism is considered one of the most important dangerous phenomena on all international, regional and local arenas, which makes it a great danger to the lives of citizens, as well as determining the fate of many political regimes in various parts of the world. On determining it, which made it an international crime whose perpetrator deserves criminal prosecution and punishment, in addition to determining the criminal and civil liability against him, and with a comprehensive look at what is going on in the arena, we find many difficulties and obstacles facing the necessary measures to combat it, as terrorist operations and crimes have become one of the organized crimes, which are linked Other organized crimes such as murders, bombings, killing of civilians, money laundering, and smuggling of weapons and drugs, which helped to spread and increase their danger, and therefore the control must include

studying action and reaction and confronting development with development and the use of modern technology.

International organizations were interested in researching the phenomenon of terrorism and how to eliminate it, when hijackings began to increase at the beginning of the seventies, the detention of diplomatic envoys and the bombing of the headquarters of diplomatic missions, and they took into account that this phenomenon is considered one of the main reasons that undermine the security and stability of the international community. By trying to establish an appropriate definition of terrorism, the reasons that lead to it and how to treat it, the organization has also taken care of forming the necessary committees to prepare international agreements that organize a framework of international cooperation to prevent and suppress some forms of terrorism.

The international community needs a comprehensive strategy to combat terrorism that guarantees its elimination. Therefore, the need and constant calls have been to conclude a comprehensive convention to criminalize terrorism in all its forms and forms, and to work to dry up its sources, in addition to addressing the modern causes of terrorism, under the umbrella of the United Nations, provided that all governments adhere to its provisions on condition Terrorists do not obtain any kind of protection, the first of which is the right to political asylum, bearing in mind that cooperation and coordination will not be focused on governments only, but between peoples and governments because the United Nations is still and will continue to perform its function in which it is able to deal with this dangerous phenomenon and make efforts. Mighty.

Keywords: terrorism - international - international community - international organizations - international crimes.

المقدمة

لقد شكل الإرهاب في الآونة الأخيرة وتحديداً منذ بداية هذه الألفية أحد أكبر التحديات التي واجهت الأمن والاستقرار الدولي والوطني، وان لم يكن الإرهاب بالظاهرة الجديدة أو الغريبة على الدول، إلا انه لم يصل إلى هذا القدر من الخطورة والجسامة التي اتصف بها بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، والتي مثلت ايذاناً بظهور الإرهاب في مقدمة تحديات العصر، ونتيجة لذلك تحت تأثير ردة الفعل على تلك الأحداث، اتجهت معظم الدول إلى أعادة النظر في سياستها الخاصة بمكافحة الإرهاب وتشديدها في سبيل الوقاية من وقوع الأعمال الإرهابية والعقاب على ما يقع منها.

كما إن مشكلة الإرهاب أصبحت أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم وأموالهم، وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي في هذا العالم، بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة، ليس بين الأفراد فحسب، ولكن أيضاً بين الدول. وتزايدت خطورة الإرهاب الدولي كونه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا بممتلكاتهم، فالمهم دائماً لدى

الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة لأي قواعد أخلاقية، أو دينية، أو إنسانية، كما إنه لا يعبأ بأية حدود أو فواصل بين الدول.

ويتميز الإرهاب المعاصر باتخاذه أفكاراً وأبعاداً جديدة، يظهر ذلك في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص كوسيلة للابتزاز والمساومة، بل إن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما في الماضي، فبدلاً من استخدام وسائل التفجير في الأماكن العامة اتجه إلى تفجير وتحطيم المنشآت المهمة.

إن ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى تعاون دولي وإقليمي مكثف لمواجهتها، نظراً لظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب والتي تساعد على تجاوزه حدود دولة بعينها، مما ساعد على أنه أصبح ارتكاب العمليات الإرهابية ميسوراً نوعاً ما، بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية والمالية وظهور الفضاء الإلكتروني.

ونظراً لتفاقم خطر الإرهاب الدولي واكتسابه لطبيعة الجريمة عبر الدولية، وأمام عجز الأمم المتحدة عن التوصل لوضع تعريف متفق عليه حول الإرهاب، فقد سعت الدول للتوصل إلى وسيلة ناجحة لمكافحة الإرهاب، سواء من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون فيما بينها على المستوى الإقليمي، وذلك عن طريق اتخاذ مواقف مشتركة تجاه هذه الظاهرة ومحاولة وضع سياسات واستراتيجيات عمل وإبرام اتفاقيات إقليمية في إطار التكتلات والمنظمات الإقليمية.

ويعد الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب مكملاً للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المعادية من جانب، والتشريعات التي يتم سنها على المستوى الوطني من جانب آخر. ومن الجدير بالملاحظة أن نسبة الأعمال والاستراتيجيات المنجزة من قبل التكتلات والمنظمات الإقليمية قد تختلف طبقاً للتجانس والتكامل بين أعضائها

ولقد تعددت صور الإرهاب الذي يهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، بل يتعدى إلى تهديد مصير الدول والتأثير على بيئة الأرض باعتبارها بيئة واحدة تخضع لقوانين طبيعة واحدة جعلت منها الوحيدة في الكون المهيأة لحياة البشر ومثال ذلك، الإرهاب النووي والإرهاب الكيميائي، والبيولوجي وتمكن الإرهابيون الذين تعلموا جيداً على استخدام أجهزة الكومبيوتر والتعامل مع شبكة الانترنيت في أعمال القصف الإلكتروني وهو اصطلاح تشبيهي بالقصف المدفعي للهجوم على شبكات المعلومات بغرض تعطيلها، كذلك تمكن هؤلاء عن طريق اختراق شبكة المعلومات من إتلاف أنظمة وبرامج هذه الشبكات، ناهيك عن تمكنهم من القيام بأعمال التجسس المعلوماتي للحصول على كافة أنواع المعلومات من اقتصادية إلى سياسية وعسكرية مما أضر إضراراً كبيراً مادياً وسياسياً بالدول المستهدفة.

اهمية الدراسة

هنالك العديد من الدول التي لم تكن تمتلك سياسات خاصة بمواجهة الإرهاب ولم تعالجه كجريمة مستقلة، لذلك اتجهت الى تشريع قوانين خاصة من بمكافحته تتسم بالتشدد والخروج على القواعد العامة في أغلب الأحيان، وبالنسبة للدول التي كانت قوانينها تحوي معالجة خاصة للإرهاب فقد اتجهت الى تشديد تلك القوانين والتوسع في نطاق التجريم والعقاب واتخاذ تدابير وقائية خاصة للحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

وتبرز خطورة الإرهاب في تنامي العلاقة بينه وبين الجريمة المنظمة، فالتماثل بينهما في استخدام أساليب العنف المنظم عن طريق جماعات ومنظمات ذات قدرات وإمكانيات تنظيمية عالية المستوى تدير عملياتها بسرية تامة وتنفذها بدقة شديدة، فضلاً عن اعتماد المنظمات الإجرامية على الجماعات الإرهابية في تحقيق أهدافها عن طريق بث الذعر والرهبة في أوساط المستهدفين لتسهيل تمرير أعمالها الإجرامية. كل تلك الأسباب سبب في لفت أنظار المتخصصين لإيجاد آليات لمكافحة الإرهاب إلى جانب الإشكالية التي تثيرها طبيعة الجريمة الإرهابية، بسبب اختلاطها مع بعض المفاهيم القانونية والسياسية كالجريمة السياسية وجريمة الحرب والمفهوم الذي كان إثارة للجدل وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

اشكالية الدراسة

نظراً لتعدد مصادر تمويل الإرهاب وتطويرها، كما ثبت ان هذا التمويل قد يترتب على أنشطه غير مشروعه مثل التجارة في المخدرات، والاتجار في الماس أو المعادن النفيسة، والتقليد، وأخذ الرهائن، بالإضافة الى أنشطه أخرى مشروعة تجارية أو صناعية وشخصية مثل التبرعات لصالح التنظيمات الارهابية، وهذا يسبب مشكلة يتطلب دراستها لبيان الاجراءات والآليات المتخذة، لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وطبيعة العلاقة بين مصادر تمويل الإرهاب وموقف التشريعات الوطنية والدولية من هذه الجريمة، فمن البديهي القول بأن اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب ضرورة مهمة، لما يمثله من ظاهرة شديدة الخطورة على الأمن والاستقرار من جهة والقضاء على منابع ومصادر تمويل الإرهاب من جهة أخرى.

ج_ نطاق الدراسة

إن دراستنا لموضوع الإرهاب سوف تكون دراسة تحليلية مقارنة، نبحث فيها القواعد القانونية القائمة، ومعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك الجريمة، وما ينبغي على المشرع تلافيه لسد الثغرات التي قد يفلت منها المجرمون. وسوف نلجأ إلى المنهج المقارن للتعرف على اتجاهات السياسة الجنائية الوطنية التي وضعت للتصدي للجريمة الإرهابية، والمواثيق الدولية المقررة في هذا الشأن.

خطة الدراسة

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول سنبين فيه ماهية الإرهاب وطبيعته القانونية، ويتكون من مطلبين، سنبين في المطلب الأول تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً. أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى تعريف الإرهاب دولياً وتعريفه في القانون العراقي. أما المبحث الثاني فسيخصص لموضوع المعايير الدولية والاقليمية لمكافحة الإرهاب وسوف نقسمه إلى مطلبين، حيث سنبين في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية الداخلية والخارجية في مكافحة الإرهاب، ونقسمه الى فرعيين حيث سيكون الفرع الأول جهود المنظمات الدولية الداخلية في مكافحة الإرهاب، أما الفرع الثاني جهود المنظمات الدولية الخارجية في مكافحة الإرهاب. أما المطلب الثاني فسوف يكون دور المنظمات الدولية السياسية والإعلامية في مكافحة الإرهاب، حيث سنبين في الفرع الأول منه الدور السياسي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أما الفرع الثاني فسوف يكون الدور الإعلامي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب.

وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات والتوصيات، التي تسهم في تعزيز التنظيم القانوني للإرهاب ومركزه في القانون الدولي، لما لها من أثر واضح ومهم في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المبحث الأول

ماهية الإرهاب وطبيعته القانونية

إن الحاجة تبدو ملحة لتحديد ماهية ظاهرة الإرهاب والوصول إلى تعريف واضح ومقبول لدى الدول كافة، أو معظمها، ذلك أن دراسة أي ظاهرة غير مشروعة أو مجرمة، لمواجهتها والحد منها، أو القضاء عليها تتطلب الوصول إلى تعريف تلك الظاهرة تعريفاً دقيقاً، وهو ما لم يصل إليه العالم حتى الآن، لاسيما بسبب تجنب بعض الدول ذلك عمداً، خشية التعثر، وهرباً من اختلاف المجتمع الدولي حول تعريف ظاهرة الإرهاب، ليس لكونها ظاهرة غريبة، وإنما لاختلاف التوجهات السياسية والاقتصادية التي جعلت القوى العظمى في العالم تميل إلى تجريم بعض أفعال الجماعات والمنظمات في بعض الدول، وتسمح بالأفعال نفسها في دول أخرى، وتقر مشروعيتها، لذا فقد انتهجت تلك الدول مناهج مختلفة، بل متناقضة تماماً في تعريف الإرهاب وفقاً لمصالحها[٤٥٣].

ولقد تعددت صور الإرهاب الذي يهدد حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، بل يتعدى إلى تهديد مصير الدول والتأثير على بيئة الأرض باعتبارها بيئة واحدة تخضع لقوانين طبيعة واحدة جعلت منها الوحيدة في الكون المهيأة لحياة البشر ومثال ذلك، الإرهاب النووي والإرهاب الكيميائي، والبيولوجي وتمكن الإرهابيون الذين تعلموا جيداً على استخدام أجهزة الكومبيوتر والتعامل مع شبكة الانترنت في أعمال القصف الإلكتروني وهو اصطلاح تشبيهي بالقصف المدفعي للهجوم على شبكات المعلومات بغرض تعطيلها، كذلك تمكن هؤلاء عن طريق اختراق شبكة المعلومات من إتلاف أنظمة وبرامج هذه الشبكات، ناهيك عن تمكنهم من القيام بأعمال التجسس المعلوماتي للحصول على كافة أنواع المعلومات من اقتصادية إلى سياسية وعسكرية مما أضر إضراراً كبيراً مادياً وسياسياً بالدول المستهدفة.

أما في الوقت الحاضر فأن الإرهاب شهد تحولاً جذرياً في أساليبه وأشكاله ومنطلقاته، إذ تميز بزيادة العنف الكمي والكيفي نتيجة لزيادة المنظمات الإرهابية وانتشارها، إضافة إلى الاستفادة من التقدم في مجال وسائل الاتصال والإعلام، الأمر الذي أدى إلى نقل أخبار العمليات الإرهابية عبر الأقمار الصناعية وشاشات التلفزة ليشاهدها الجميع بغية الاستفادة منها من قبل الخلايا الأخرى المنتشرة في العالم، حتى أصبح موجهاً إلى النظام الدولي بأكمله واتخذ أبعاداً جديدة على المستويين المحلي والدولي، سواء في مجال انتشاره الواسع ومساندة بعض الدول له وتمويله أم من حيث النشاط الملحوظ للجمعيات الدولية والإقليمية في مكافحته.

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيكون المطلب الأول تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فسوف يكون تعريف الإرهاب دولياً وداخلياً.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

لقد تعددت الاتجاهات حول تعريف مصطلح الإرهاب حيث هناك اتجاه واسع وآخر ضيق. ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير المعتمد عليها في وضع التعريف، وعند دراسة المفاهيم والمعاني لابد أولاً من

٤٥٣- هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٠٠-١٠٥.

الرجوع إلى معاجم اللغة الأصلية، وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة. والمعنى اللغوي للإرهاب لا يختلف كثيراً بين لغة وأخرى فتدور معاني كلمة إرهاب بين الخوف والرهبة والفزع الشديد، وذلك ما سوف نراه من خلال استعراضنا للتعريفات اللغوية بشأن هذا المصطلح وسيكون بذلك فرعين. الفرع الأول سنتعرض فيه تعريف الإرهاب في اللغة، في حين سنخصص الفرع الثاني لتعريف الإرهاب اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه اليوم مصطلح حديث في لغتنا العربية، لذلك لا نجد أثراً لمشتقات كلمة الإرهاب والإرهابي في معاجم العرب اللغوية القديمة، وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب" وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على "الإرهابيين"، بأنهم اللذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية. وكلمة "الإرهاب" تشتق من الفعل "أرهب"، ويقال أرهب فلاناً: أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف "رهب". أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو "رَهِبَ، يرهب، رهبة، ورهبا" فيعني: خاف، فيقال رهب الشيء ورهبه أي خافه. وقد ورد الإرهاب في "تاج العروس" رهب، رَهِبَ بالكسر، يَرهْبَ رهبةً ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف ورهب الشيء رهب أو رهب ورهبة خافه، والأسم، الرهب والرهبي والرهبوي، ورهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وترهب غيره إذ توعده[٤٥٤].

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان لوجدنا لفظ "إرهاب"و "رهب" قد وردت مشتقاته في سبعة مواضع، بعضها تشير إلى معاني الخوف والفزع والرعب، كما في قوله تعالى:

- (يرهبون) في قوله تعالى ﴿نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[٤٥٥].

- (فارهبون) في قوله تعالى﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[٤٥٦].

- وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾[٤٥٧].

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب اصطلاحاً

تناول فقهاء القانون مسألة تعريف الإرهاب في العالم المعاصر ووجدوا صعوبة في إيجاد تعريف جامع وشامل متفق عليه، نظراً لاختلاف التصورات الفكرية وتباين الآراء السياسية فأن التعريف جاء في الغالب متأثرا بهذه الاختلافات والتباينات.

---

[٤٥٤]- محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار الهلال، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٢.
[٤٥٥]- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (١٥٤).
[٤٥٦]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (٤٠).
[٤٥٧]- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية (٥١).

حيث إن بعض الفقهاء ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية إي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصوره عامة، والبعض الأخر اهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه[٤٥٨]. وعلى الرغم من تلك الصعوبات والاختلافات فقد جرت محاولات حثيثة على صعيد الفقه لوضع تعريف للإرهاب. ومن هذه المحاولات:

عرف الفقيه (Helen Duffy) الإرهاب بأنه "الجرائم التي تحدث مباشرة ضد دوله أو حكومة أو مجتمع لكي تخلق حالة فزع ورعب في عقول أشخاص معينين أو جماعات معينه أو نظام سياسي"،أو هو "إحداث إجرامية تخلق حالة رعب ضد جماعات أو نظام سياسي، من أجل تحقيق إغراض معينة، غالبا ما تكون اعتبارات دينية أو إيديولوجية أو سياسيه"[٤٥٩]. وعرفه خبير الإرهاب الدولي (Thornton) بأنه"فعل رمزي يتم لأحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستلزم استعمال العنف أو التهديد به"[٤٦٠]. وعرفه الفقيه الفقيه (E.Kickolus) بقوله أن الإرهاب هو "استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمأرب سياسية، يقصد منه التأثير على موقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل الإرهابي أكثر من استهداف الضحية المباشرة"[٤٦١].

وهناك من يفسر الإرهاب وفقا لمفهومين احدهما واسع وآخر ضيق منهم الفقيه (Saldan) فيعرف الإرهاب وفق المفهوم الواسع هو "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام" أما في ضوء المفهوم الضيق فهو يعني"الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب - كعنصر شخصي -، وذلك باستخدام وسائل من شانها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[٤٦٢].

ويرى الفقيه الايطالي (David) بأن الإرهاب "كل عمل عنف مسلح يرتكب بغرض سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو أيدلوجي أو ديني – ينتهك المبادئ المستقرة – للقانون الإنساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية أو بربرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية"[٤٦٣].

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب دولياً وداخلياً

يعد مفهوم الإرهاب من المفاهيم التي أخذت حيزاً واسعاً في حقلي السياسة والأمن الدوليين، وذلك لأن هذا المتغير قد تجاوز في معناه اعتبارات السيادة الوطنية للعديد من دول العالم سواء باختراق أمنها واستقرارها وذلك من خلال استخدام وسائل العنف، أم في ظل تدخلات دولية غير مشروعة تحت طائلة ما يعرف بمكافحة الإرهاب. إضافة لاختلاف الفكر في النظر إليه، فهناك من يرى هذا العمل إرهابياً بينما يراه آخر بأنه عمل جهادي بطولي، والأكثر إشكالاً إن من يدعم الإرهاب اليوم يدينه في اليوم الآخر، ومن يدينه اليوم يدعمه بعد حين، ناهيك عن أن هذا المفهوم قابل للاتساع والضيق وحسب المصلحة التي يمسها، لذا

---

[٤٥٨] **منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٤١.**
[٤٥٩] **محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٦٦.**
[٤٦٠] **مختار شعيب، خريف الإرهاب والفوضى الجديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٠.**
[٤٦١] **ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٨.**
[١] **طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٢.**
[٤٦٣] **حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٣.**

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

فأن تحديد مفهوم الإرهاب يعد عملية شائكة وصعبة لصدورها عن أسس نفسية تابعة لذات فاعلها، ومن ثم لا نجد اتفاقاً بين الأفراد والجماعات على تحديد حقيقة الإرهاب.

أما في الوقت الحاضر فأن الإرهاب شهد تحولاً جذرياً في أساليبه وأشكاله ومنطلقاته، إذ تميز بزيادة العنف الكمي والكيفي نتيجة لزيادة المنظمات الإرهابية وانتشارها، إضافة إلى الاستفادة من التقدم في مجال وسائل الاتصال والإعلام، الأمر الذي أدى إلى نقل أخبار العمليات الإرهابية عبر الأقمار الصناعية وشاشات التلفزة ليشاهدها الجميع بغية الاستفادة منها من قبل الخلايا الأخرى المنتشرة في العالم، حتى أصبح موجهاً إلى النظام الدولي بأكمله واتخذ أبعاداً جديدة على المستويين المحلي والدولي، سواء في مجال انتشاره الواسع ومساندة بعض الدول له وتمويله أم من حيث النشاط الملحوظ للجمعيات الدولية والإقليمية في مكافحته.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول تعريف الإرهاب دولياً، أما الفرع الثاني سوف نبين فيه تعريف الإرهاب في القانون العراقي.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب دولياً

لقد أطلق مصطلح الإرهاب الدولي على مستوى الاتفاقيات الدولية في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات في بروكسل عام ١٩٣٠، وتم وضع تعريف للإرهاب بأنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة، والتلويث والتسبب عمداً في تسمم مياه الشرب أو الأغذية، مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات.

في عام ١٩٨٠ وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، وقد ذهبت إلى أن "الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، ويصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الممتلكات ويتسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الممتلكات أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز الدول من أجل الحصول على تنازلات معينة، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أي من هذه الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي.

وفي عام ١٩٨٤، عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني وقررت فيه أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية، ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في زمن الحرب.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في القانون العراقي

إن مصطلح الإرهاب قد ورد في الفقرة (م/٥) من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل" في سياق تعداد الجرائم التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، إلا أنه لم يورد تعريفاً لتلك الجرائم، ومن خلال الاطلاع على مواد القانون نلاحظ إن المشرع العراقي قد عاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي في هذا القانون.

وبعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ تزايدت الحوادث الإرهابية في العراق، فقد توالت الانفجارات في مدينة "بغداد" وباقي المحافظات، وقد طالت تلك الانفجارات المنشآت المدنية والعسكرية على حد سواء، بل حتى مقر الأمم المتحدة في بغداد والذي قتل على أثره ممثل السيد"كوفي عنان"السيد "سيرجيو دي ميللو"، فضلاً عن حوادث الخطف والاغتيالات بالأسلحة الكاتمة والعبوات اللاصقة، لذا ارتأى المشرع العراقي إصدار قانون لمكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥" وقد أورد هذا القانون تعريف الإرهاب في مادته الأولى والتي نصت على أنه: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) [٤٦٤].

وقد حددت المادة الثانية الأفعال التي تعد إرهابية، في حين أفردت المادة الثالثة لجرائم أمن الدولة والتي تعد جرائم إرهابية. ونرى أنه لا داعي لإيراد فئتين طالما أن الاثنين هما جرائم إرهابية ومعاقب عليها وفق المادة الرابعة بذات العقوبة. أما المادة الرابعة فقد خصصت لعقوبة الجرائم التي وردت في المادتين الثالثة والرابعة بالإعدام، وقد ساوى المشرع في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمخطط والممول.وحسناً فعل المشرع العراقي بذلك لما للتحريض والتمويل من دور مهم في العمليات الإرهابية.

المبحث الثاني

المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

لقد أفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب، أوجد من خلاله عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المطلوب توافرها في الفعل حتى يندرج ضمن نطاق المواد المشار إليها في توصيف الأعمال الإرهابية، فالمادة الأولى من القانون عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنبين في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية الداخلية والخارجية في مكافحة الإرهاب، أما المطلب الثاني دور المنظمات الدولية السياسية والاعلامية في

[٤٦٤] _ **علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٢.**

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

عرفت المعاجم القديمة والحديثة كلمة الجهود أو التعاون بأنها إعانة البعض للبعض، وتعاون القوم أي اعتنوا ببعضهم، والتعاون يكون بين شخصين أو أكثر لإنجاز عمل مفيد، وجاءت كلمة تعاون في القران الكريم في أكثر من معنى منها قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، أي إن الإسلام حث بني البشر على التعاون والتعايش لما فيه خير البشرية[٤٦٥].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول "بأنه ذلك القدر من المساعدة الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى بنية توقيع العقاب بالمجرمين اللذين أخلو بالأمن فوق إقليمها. ولكن انتقد هذا الاتجاه لأنه يحصر التعاون في توقيع العقاب بالمجرمين وترك التعاون الوقائي الذي يمنع حصول ارتكاب الجريمة قبل وقوعها والذي لا يقل أهمية عن التعاون الذي يلي ارتكابها".

بينما اتجه جانب آخر إلى القول بأنه "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام" فالتعاون في هذا الرأي يقصد به التكامل الأمني من خلال تبادل المعلومات الجنائية[٤٦٦].

والتعاون الدولي يعني تبادل المساعدة وتضافر الجهود بين دولتين أو أكثر لتحقيق منافع وخدمات مشتركة على كافة المستويات، وهو من المبادئ القانونية الدولية التي لا يرقى إليها الشك، وصدر ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على التعاون الدولي لتحقيق السلام العالمي، وتحريم كل صور استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية، وان قيام منظمة الأمم المتحدة مؤسس على هذه الفكرة بهدف تحقيق التواصل والتكامل بين مصالح الدول المختلفة[٤٦٧].

لذا سوف نبين في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سوف يكون جهود المنظمات الدولية الداخلية في مكافحة الإرهاب، أما الفرع الثاني سنبين فيه جهود المنظمات الدولية الخارجية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول

جهود المنظمات الدولية على الصعيد الوطني في مكافحة الإرهاب

يعتبر الإرهاب الدولي من أهم الظواهر الخطيرة على كافة الساحات الدولية والإقليمية والمحلية، مما يجعله يمثل خطورة كبيرة على حياة المواطنين، وكذلك تحديد مصير الكثير من الأنظمة السياسية في مختلف أرجاء العالم، ولذلك رأينا إلتفاف المجتمع الدولي وتكاتفه نحو تحديد مدلوله، ووضع الضوابط المختلفة التي تساعد على تحديده، مما جعلها جريمة دولية يستحق مرتكبها المحاكمة الجنائية والعقاب،

---

[٤٦٥] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية(٢).

[٤٦٦]- ثامر عبد العزيز السعيد، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، صفحة ١٠٢.

[٤٦٧] زين العابدين عواد الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٩.

بالإضافة إلى تحديد المسؤولية المدنية في حقه، وبنظره شاملة بما يدور على الساحة نجد الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تواجه الإجراءات اللازمة لمكافحته، فالعمليات والجرائم الإرهابية أصبحت واحدة من الجرائم المنظمة، والتي ارتبطت بالجرائم المنظمة الأخرى مثل غسيل الأموال، وتهريب الأسلحة والمخدرات، مما ساعد على انتشارها وزيادة خطورتها، ولذلك فأن المكافحة لابد أن تشمل دراسة الفعل ورد الفعل ومواجهة التطور بالتطور واستخدام التقنية الحديثة[٤٦٨].

فالمجتمع الدولي بحاجة إلى إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تكفل القضاء عليه، لذلك كانت الحاجة والدعوات دائمة إلى عقد اتفاقية شاملة لتجريم الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، والعمل على تجفيف منابعه، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الحديثة للإرهاب وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة على أن يلتزم ببنودها جميع الحكومات بشرط عدم حصول الإرهابيين على أي نوع من الحماية، وأولها حق اللجوء السياسي مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون والتنسيق لن يكون مركزاً على الحكومات فقط، ولكن بين الشعوب والحكومات لأن الأمم المتحدة مازالت وسوف تستمر في أداء وظيفتها القادرة فيها على التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة وبذل الجهود الجبارة[٤٦٩].

وللاتفاق على مبادئ وسبل مواجهتها، وبشروط تتفق عليها جميع الدول بكافة توجهاتها وبدون معايير محددة، لأن هذه الظاهرة أصبحت ماسة بالأمن والسلم الدوليين، ولذلك فأن الدعوة لعقد قمة دولية في إطارها نجد الأهمية والمصداقية عن طريق التصدي للإرهاب قانونياً وسياسياً واقتصادياً وتكنولوجيا.

وبالنظر إلى الناحية الموضوعية نجد بأن جريمة الإرهاب تتميز بخطورة معينة سواء بالنسبة للأشخاص أو الأموال أو الممتلكات، كما تترتب عليها أضرار جسيمة، مما يستوجب أعمال سياسة جنائية متشددة لمواجهتها من خلال تغليظ العقاب أو استحداث جرائم خاصة لتحيط بكل صورها، وهو ما يميزها عن الكثير من الجرائم السياسية.

لذا فإن هنالك التزام يقع على عاتق الدولة من الناحية الدولية بإصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب تتفق مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وأن تكون العقوبة بهذه التشريعات من الجسامة بحيث تتناسب مع جسامة الأعمال الإرهابية، مع مراعاة القواعد الدولية بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

جهود المنظمات الدولية على الصعيد الدولي في مكافحة الإرهاب

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول المختلفة وتعزيز التعاون في حل المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، وبالتالي كان من الطبيعي أن تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها وتوجه الدول الأعضاء لإتباعها في سبيل القضاء على الإرهاب، وما تتضمنه تلك القرارات والتوصيات من تحديد وإيضاح ودراسة للأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة وتقديم مقترحات بالوسائل الكفيلة بالقضاء عليها، فضلاً

٤٦٨- جعفر شاكر احسين وم.د . محمد جبار اتويه ، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٧٠-١٧٥.
٤٦٩_ فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٦٧.

عن اهتمامها الخاص في وضع المحددات الخاصة بمكافحة الإرهاب لضمان عدم مساسها بحقوق الإنسان[٤٧٠].

من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر عنصراً أساسياً في كل سياسة جنائية ترمي إلى منع ومكافحة الأشكال الجسيمة للجريمة ومن بينها الجريمة المنظمة لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية. حيث لا تستطيع دولة بمفردها وبخاصة إذا كانت من الدول النامية القيام بجمع المعلومات عن تلك الأنشطة والتحقيق فيها وخصوصاً مع التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات.

وإنما يحتاج الأمر إلى تضافر جهود الدول في جمع المعلومات واقتفاء آثار الأموال المحصلة من تلك الأنشطة أو الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والاتصالات والأسلحة المستعملة فيها لذلك كان التعاون والتضامن الدولي في هذا المضمار واجباً كما أن مرتكبي هذه الجرائم قد يكونون من الأجانب ويهربون إلى دول أخرى لذلك يجب التعاون للمطالبة بتسليمهم.

وقد صدرت بالفعل عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقابية لعام ١٩٨٨. وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية ان القضاء على جرائم الاتجار في المخدرات وهي إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو مسؤولية جماعية ويجب أن يتم في إطار من التعاون الدولي. كما أصدرت الأمم المتحدة عدد من الوثائق والإعلانات الدولية من أجل حث الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة وإرساء مبادئ العدالة الجنائية[٤٧١].

وقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة مواجهة ظاهرة الإرهاب بعد أن تركت وراءها خسائر كبيرة في الأفراد والأموال بخلاف الخوف والرعب الذي انتشر في نفوس الناس، وذلك على كافة الطرق الفكرية والتشريعية والسياسية لكبح جماع هذه الظاهرة والقضاء عليها، حيث قامت كثير من الدول بإعداد تشريعات جديدة، أو تعديل في التشريعات القائمة بهدف تجريم كافة أشكال وصور الإرهاب، وعلى الرغم من الدور الهام للتشريعات العقابية الداخلية لمواجهة جرائم الإرهاب إلا إن التعاون الدولي بين الدول يعتبر من أهم الضرورات لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها، واستخدام كافة الوسائل الدولية التي يقرها القانون الدولي لمكافحتها، وتضييق الخناق من حولها، وإنزال أشد العقاب على مرتكبيها.

لذا فإن التعاون الدولي يهدف إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإجرامية وفي الحالات التي تقع فيها هذه الجرائم يأخذ التعاون الدولي شكلاً آخر وبعدا مختلفاً يهدف إلى قمع الأعمال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرادع عليهم.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

---

[٤٧٠] شذى عبودي عباس، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٤، ص٢٠٣.

[٤٧١]- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص٢٧٣.

إن الإرهاب قد أخذ أبعاداً دولية في السنوات الأخيرة، وأصبحت يده تضرب في مختلف أنحاء العالم، ولم يعد يقتصر على منطقة بذاتها أو على شعب بعينه. وبالرغم من إن الإرهاب ليس أمراً جديداً، لأن أعمال الإرهاب قديمة قدم التاريخ ذاته، فأن الإرهاب في عصرنا الحالي قد اتسع نطاقه، وتحول من إرهاب محلي أو وطني إلى إرهاب دولي، بل إلى إرهاب عالمي، حتى يمكن القول بأن الإرهاب أصبح عنصراً جديداً في العلاقات الدولية. ولقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات، الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.

إن المتتبع للجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب يجد بأنها لا تزال جهوداً إقليمية ووطنية، ولم تتبلور بعد بالشكل الكافي على المستوى الدولي، بل إن اتخاذ إجراءات فردية أو ثنائية لا يكفي لمواجهة التهديد الذي يواجهه العالم كله، فالتعاون والتنسيق الدوليان لهما أهمية بالغة وجوهرية، ويجب أن يكبح جماح الإرهاب على المستوى الدولي، كما إن هناك حاجة إلى إتباع منهج عالمي في هذا الشأن. لذا سوف نبين الدور السياسي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب والدور الإعلامي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب وذلك في فرعين.

الفرع الأول

الدور السياسي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

إن من آثار التقدم التكنولوجي المذهل في دنيا الاتصالات تحول العالم ليصبح بمثابة قرية صغيرة يؤثر ما يقع في أدناها على أقصاها، وينال ما يمس أقصاها من أدناها. وكنتيجة للروابط والعلاقات المتنوعة والمتشعبة التي تسود دول العالم بعضها البعض، وقيام المصالح المتبادلة بين شعوب المعمورة، والتي أضحت سمة مميزة لعالمنا المعاصر، فلم يعد بمقدور أي دولة بالغة ما بلغت من شأن عظيم أن تعيش بمعزل عن غيرها، وتتقوقع على نفسها، وتحقق اكتفاء ذاتياً لشعبها في كافة نواحي الحياة. فالتعاون الدولي في شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا غنى عنها، لرفاهية البشرية وإسعادها وإدراك الدول لغاياتها والوفاء بالتزاماتها تجاه شعوبها. وإذا كانت رفاهية الشعوب ورفعتها تبين بجلاء ما بلغته من الرخاء والنمو الاقتصادي والكفاية والمقدرة على إشباع المتطلبات المادية التي تستلزمها ضرورات الحياة اليومية للأفراد في سهولة ويسر، فإن تحقيق الأمن والأمان في ربوع أي بلد يأتي في مقدمة ومع تصاعد الحوادث والعمليات الإرهابية، وتعدد صورها وأساليبها وكثرة عدد الضحايا الأبرياء، كان لابد من توحيد الجهود على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة[٤٧٢].

إن الدور الذي يلعبه رجال السياسة والقادة لا يقل أهمية عن دور رجال الفكر والثقافة لأنهم من أكثر الناس حرصاً ووعياً بكافة الأمور وعواقبها. بالإضافة إلى ذلك فإن تبادل الرأي بين الرؤساء من خلال اللقاءات المستمرة والمهاتفات بينهم والتي تتم لدراسة الكثير من المواقف الوطنية والدولية، وأهمها دراسة هذه الظاهرة للوقوف على أبعادها، ووضع تصور لما ينبغي عمله كان لها ثمرات عديدة على كافة المستويات، وترتب عليها عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتسليم المجرمين فيها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وبجانب هذه الجهود السياسية الضخمة فأن الفيلسوف الألماني "بورجينهاير ماس" يرى بأن هناك مفهوماً آخر لمواجهة الإرهاب هو مفهوم التسامح ولكن بشرط أن يعود الفعل الغربي وعقل الإنسانية العام

[٤٧٢] _ **سعيد علي النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٨.**

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

إلى المعاني التي حددها فكر التنوير والحداثة الغربي بعد أن استقاها من التراث الإنساني الأخلاقي والديني والقانوني والفلسفي وأن هذه المعاني هي التي يكفل تطبيقها بصدق وأمانة مما يؤدي إلى تجفيف المنابع الاجتماعية والفكرية للإرهاب أي اقتلاع كل أنواع التعصب والتطرف وإقامة المساواة والعدل.

الفرع الثاني

الدور الإعلامي للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

إن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على كافة الأصعدة كثيرة جداً سواء فكرية أو ثقافية ويتمثل ذلك عن طريق الأعلام الدولي، حيث لم يعد خافياً على أحد إدراك أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه الإعلام في شتى مجالات الحياة المعاصرة، سواء في الجوانب التربوية، أو الفكرية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، أو الأمنية. حيث باتت قوة تأثير وسائل الاتصال والإعلام على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لا ينازعها أحد، والسبب في ذلك كون وسائل الإعلام من أهم المصادر التي تلعب دوراً مهماً في نقل الحقائق والمعلومات، وتكوين الاتجاهات الأولية بالإضافة لمسؤوليتها عن تكوين وتوظيف الرأي العام وإدراك التغيير الاجتماعي.

ولقد استوعبت المنظمات الإرهابية أهمية وخطورة وسائل الإعلام، والقدرة الرهيبة على الانتشار لوجود ارتباط وثيق بين الإعلام والإرهاب، فالإرهابيون يريدون اجتذاب الأضواء واهتمام وسائل الإعلام باتجاه الإعلان عن مطالب معينة أو التأثير على الرأي العام للضغط على الحكومات القائمة لتغيير مواقفها أو سياساتها نحو تحقيق أهداف الإرهاب ومآربه، ومن جهة أخرى تسعى وسائل الإعلام إلى تتبع الأحداث الجارية غير العادية، وتجرى وراء الخبر المثير، وتعمل على سرعة بثه وتضخيمه لأغراض مختلفة خاصة مفهوم السبق الصحفي، أو نسبة توزيع الصحف أو اهتمامات المشاهدين...الخ[٤٧٣].

ويذهب الفقيه" ريتشارد كالتربوك" إلى القول بأن" حرب وصراع الإرهابيين يجب أن يساندها حرب دعاية وإعلان، وان السلاح الأقوى في صراع الإرهابيين هو كاميرا التلفزيون وبدون وسائل الإعلام فان تأثير نشاطهم يكون محدوداً".

بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد إن هناك دور هام للعلماء والباحثين لا يقل أهمية عن سابقيه من خلال ما يناقشونه في مؤتمراتهم وندواتهم على المستوى الداخلي أو الدولي، وكذا من خلال ما يتم كتابته من أوراق عمل، وأبحاث حول هذا الموضوع يدور كلها في فلك التوعية بأبعاد هذه الظاهرة، وبيان أخطارها، ووسائل مكافحتها، وواجبات الدول والأفراد في هذا الشأن من أجل وأد هذه الظاهرة من البداية، أو إصلاح ما خلفته من دمار، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[٤٧٤].

وأخيراً فأن للأعلام دور جوهري وبارز في تكوين رأي عام مستنير مضاد للعنف والفوضى، وإظهار فساد الجماعات الإرهابية، وفضح أساليبها غير المشروعة وتوضيح دور عناصرها الإرهابية في نشر الذعر وزعزعة الاستقرار، مما يؤدي إلى تعميق الولاء والانتماء للوطن لما له من قدرة على الوصول إلى الأفراد والجماعات في شتى أرجاء المعمورة في يسر وسهولة، وأيضاً على التأثير المباشر وغير

---

[٤٧٣]- ثامر عبد العزيز السعيد، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٢.

[٤٧٤]- فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٦٧.

المباشر في حياة الناس في ظل تعاظم ثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة، حيث أعتبر الأعلام من أخطر المؤثرات في الأفراد والجماعات وخاصة بعد انكماش دور الأسرة والمدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية والتوجيه والإرشاد، وهكذا كلما كان الإعلام فاعلاً كلما كان وضوح الرأي العام تجاه الموضوعات المهمة في المجتمع أكثر تحديداً، فالرأي العام الواعي المستنير له دور هام في كبح اتجاهات الجريمة بكافة صورها وأشكالها، وذلك من خلال غرس القيم النبيلة في المجتمع، وزرع الروادع الشخصية في المواطنين تجاه الأفعال المرفوضة اجتماعياً.

الخاتمة

إن الجريمة الإرهابية كأي جريمة أخرى لابد أن تكون لها دوافع وتلك الدوافع قد تكون مادية فالحرمان الاقتصادي وتزايد الفوارق الطبقية والبطالة والفقر من بين دوافع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بغية الحصول على المال. وأحياناً قد تكون الدوافع اجتماعية، فالفرد ينشأ في أسرة تجعله ينقم على الحياة والإنسانية فيسير في هذا الطريق المظلم للانتقام. وقد تكون المؤسسات التعليمية سبب في انتماء الشباب الى التنظيمات الإرهابية، فنجد الطالب يتأثر بأفكار معلمه، والذي قد يكون أحد الكوادر التي تنتمي إلى بعض العناصر المتطرفة، فيستغل مكانه في المؤسسة التعليمية لينشر أفكاره بين الطلبة، ويحاول كسبهم كأعضاء في المنظمة الإرهابية بشعارات ومبادئ مزيفة.

كما إن للسياسة الدولية القمعية دور في زيادة الأعمال الإرهابية، فهدر حقوق الإنسان والتعذيب أثناء التحقيق والمحاكمة السريعة التي لا يتوافر فيها أي شرط من شروط العدالة، يدفع إلى العنف المضاد من قبل الأفراد، وتستغل هذه الثغرة من قبل المنظمات الإرهابية لكسب هؤلاء كعناصر جديدة لهم. ومن الأسباب الرئيسية التي يعول عليها الباحثين في مسألة أسباب الإرهاب الاستعمار، فهو لا يكتفي باحتلال الأرض، بل يستعبد الشعوب وينهب خيراتها، وأمام كل هذا تنهض الشعوب لمواجهة هذا الطوفان، فتلجأ بعض حركة التحرير إلى المقاومة المسلحة للحصول على الاستقلال وتقرير مصيرها.

لذلك من خلال دراستنا لهذا البحث، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات الخاصة بهذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

١- المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الوحيد الذي يمكن لضحايا جرائم الإرهاب الدولي اللجوء اليه لمحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتعويض الضحايا عن جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، سواء كان المجرم وطنياً أو أجنبياً في حال تعذر على الضحايا اللجوء إلى القضاء الوطني لمحاكمة ومعاقبة المجرمين مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

٢- أظهرت الدراسة أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تكاثر المتطرفين والإرهابيين، ففهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع، يتطلب فهم الواقع الاجتماعي وإدراكه، حتى يتسنى معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة

٣- من أهم ما أثار الجدل على صعيد المجتمع الدولي هو حق الشعوب في المقاومة المسلحة في سبيل تقرير المصير، وإن التمييز بين هذا الحق وبين الأعمال الإرهابية أمر لابد منه، فحق تقرير المصير حق منح

بموجب المواثيق الدولية، في حين الجريمة الإرهابية حرمت على جميع المستويات الدولية والمحلية والشرائع السماوية.

٤- هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة الدولية، فالإرهاب يعد جريمة دولية، إذا ترتب على وقوعه إلحاق ضرر بأكثر من دولة، والصفة الدولية تتحقق منطقياً إذا كانت الجريمة تمس المصالح والقيم التي يحميها المجتمع الدولي، أو تعرض مرافقه الحيوية للخطر إستناداً إلى الاتفاقيات أو العرف الدولي، أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة.

٥- أظهرت الدراسة غياب تعريف دقيق لجريمة الإرهاب على المستوى الدولي، بسبب الرؤى المختلفة للإرهاب بين دول المجتمع الدولي، وتجنب الاتفاقات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم واعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، وقد أصبح أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية، وتأتي صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف والتطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات وجنسيات محددة وتجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعاداً إقليمية ودولية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراستنا، وضعنا جملة توصيات نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المتخصصين، عسى أن تسهم في مواجهة المد الإرهابي الذي بات يهدد كل ماهو ينبض.

١- نهيب بالحكومة تشديد الرقابة على المعابر الحدودية واستخدام الأجهزة الحديثة في كشف المواد الممنوعة، وإصدار قانون يتضمن أقسى العقوبات بمن يتقاضى رشوة مقابل تسهيل دخول الإرهابيين وينبغي أن تكون شرطة الحدود على اتصال مستمر بالشرطة الدولية بشأن أسماء الإرهابيين والمستجدات التي تطرأ عليها. وفي هذا الصدد نقترح أن يعتمد أسلوب التسليم المراقب، وذلك لأن يسمح بإدخال البضائع الممنوعة بغية تعقبها لمعرفة الجهة التي تتوجه إليها.

٢ _ يجب تكاتف الجهود من قبل أكثر من جهة، فمن ناحية مصادر التمويل المشروعة، والتي من بينها جمعيات النفع العام، نؤكد على دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على تلك الجمعيات، وعلى الجهات التي تختص بمنح إجازة تأسيس لتلك المؤسسات أن تتحقق من توافر الشروط القانونية فيها، والمراقبة المستمرة لسجلات حساباتها. وإيراداتها وآليات صرفها، ويا حبذا لو أن تلك الجهات تخضع لديوان الرقابة المالية لتقييم أدائها لأعمالها.

٣- عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية وبصورة دورية لتبادل الخبرات وعرض وجهات نظر المختصين في مجال مكافحة الإرهاب وأفضل السبل المقترحة لمواجهته، وإجراء الدورات التدريبية للكوادر العاملة في مجال غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب لتطوير مهاراتهم في تطبيق المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية لمواجهة تلك الجرائم، كالتعرف على شخصية العميل واعتماد التقنية الحديثة في حفظ المعلومات المتعلقة بشخصية العميل والعمليات التي أجريت من قبله مع المصرف.

٤- إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية تنظم مسألة تسليم المجرمين الإرهابيين، مستعينة بذلك بالمعاهدة التي أعدت من قبل الأمم المتحدة، أو المعاهدة التي أبرمت من قبل جامعة الدول العربية، ووضع ضوابط فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجرائم السياسية، حتى لا يتمتعوا الإرهابيين بالمزايا الممنوحة للسياسي.

٥- ينبغي مراجعة قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والتأمل فيه بصورة إجمالية بغض النظر عن مادة معينة فيه لتخليصه من الضبابية واقتراح أحكام مضبوطة كي لا تنزلق مستقبلاً في محاكمات سياسية وصياغة نصوصه بطريقة مترابطة ومفهومة ودقيقة. وتوجيه الإعلام بأن يؤدي دور التوعية وتعريف المواطنين بمخاطر الإرهاب وتوعية الأجهزة الأمنية للالتزام بنصوص القانون عند مكافحة الإرهاب.

وقد يظن البعض أن ما أوردناه لا يعدو أن يكون مجرد أمنيات لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكن أمانينا تنطلق من الواقع، والدليل على ذلك ما نراه من اتفاقيات وإعلانات وقرارات ومؤتمرات مستمرة في عالمنا الحالي كلها تهتم بمنع تمويل الإرهاب.

وختاماً نأمل من خلال بحثنا لموضوع دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، أن نكون قد وفقنا في إيضاح أحكام المسؤولية وجملة الضمانات العامة والخاصة، بهدف الإسهام في تعزيز شأنه ومكانته وتوفير احترام القانون الدولي والجزائي لمنع الإرهاب وتمويله وتطوير القواعد القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب

المراجع

١. ثامر عبد العزيز السعيد، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٢. جعفر شاكر احسين وم.د . محمد جبار اتويه، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٧٠-١٧٥.

٣. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. زين العابدين عواد الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٥. سعيد علي النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. شذى عبودي عباس، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٤.

٧. طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

٨. عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٧.

٩. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

١٠. فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

١١. فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

١٢. القرآن الكريم.

١٣. محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٤. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار الهلال، لبنان، ٢٠٠٩.

١٥. مختار شعيب، خريف الإرهاب والفوضى الجديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٦.

١٦. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٧. هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, كلية القانون جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٠٠-١٠٥.

١٨. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢.